


رسالة معالي السيد خليفة بن أحمد
الظهراني رئيس مجلس النواب بشأن ما
انتهى إليه مجلس النواب حول مشروع
قانون بتعديل المادة (٣٩١) من قانون
الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م. (إخطار
المجلس بإحالته إلى لجنة الشؤون
الخارجية والدفاع والأمن الوطني مع إخطار
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية).



الرقم: ٧٣ ص ل خ أ/٣-٢-٢٠١١
التاريخ: ٢٧ فبراير ٢٠١١ م

سعادة السيد / الدكتور صلاح علي محمد المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية و الدفاع و الأمن الوطني


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بتعديل المادة (٣٩١) من
قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة
٢٠٠٢.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ٧٤ ص ل ت ق / ٣ - ٢ - ٢٠١١

التاريخ: ٢٧ فبراير ٢٠١١ م

سعادة السيد / محمد هادي أحمد الطواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بتعديل المادة (٣٩١) من
قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة
٢٠٠٢.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة الشؤون
الخارجية و الدفاع والأمن الوطني خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من
تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

نسخة منه إلى:
- رئيس لجنة الشؤون الخارجية و الدفاع و الأمن الوطني



الرقم: ف 3 / 1242 / 2011 م
التاريخ: 22 فبراير 2011 م


صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: مشروع قانون بتعديل المادة (391) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002.

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته الثامنة من دور الانعقاد السنوي العادي الأول - الفصل التشريعي الثالث - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق 22 فبراير 2011م، بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (391) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة عملاً بالمادة (81) من دستور مملكة البحرين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته


رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
27 FEB 2011		
الرقم: الوقت: ١٢		

المرفقات:

* نسخة من قرار المجلس رقم (30).

* نسخة من تقرير اللجنة المختصة.

* نسخة من المشروع بقانون.



قرار مجلس النواب

بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (391) من قانون الإجراءات

الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

ناقش مجلس النواب مشروع قانون بتعديل المادة (391) من قانون
الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني،
وما انتهت إليه من توصيات،

قرر المجلس رفض المشروع بقانون من حيث المبدأ وإحالته إلى مجلس
الشورى وفقاً للمادة (81) من الدستور.

(قرار رقم (30) من دور الانعقاد السنوي العادي الأول -

الفصل التشريعي الثالث - الجلسة الثامنة - الثلاثاء

19 ربيع الأول 1432هـ - 22 فبراير 2011م)